الأمم المتحدة

A/65/286

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

ويبين التقرير فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذا الصلة بمعايير حقوق الإنسان المستندة إلى المعاهدات المتعلقة بإعمال حق الشعوب في تقرير المصير ويتضمن موجزا للتطورات المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في هذا الموضوع. ويتضمن أيضا إشارة إلى الفتوى الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إعلان كوسوفو الاستقلال من طرف واحد المعتمد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

* A/65/150.

020910 020910 10-48302 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٤٩/٦٤ الذي اتخذته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها. وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ويقدم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٤٩/٦٤.

٢ – ويوجز التقرير التطورات الرئيسية المتعلقة بتقرير المصير التي حدثت في سياق آليات حقوق الإنسان. وهي تشمل الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقدم هذه الملاحظات بناء على نظر اللجنتين في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إعمال الحق في تقرير المصير المكفول في المادة ١ من العهدين. ويوجز التقرير أيضا التطورات الأخيرة المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال الحق في تقرير المصير في دورته الاستثنائية الثانية عشرة وفي دوراته العادية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، ترد أيضا إشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن مشروعية إعلان استقلال كوسوفو المعتمد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بوصف ذلك تطورا في إطار المواضيع المشمولة بالقرار ١٦٩/٦٤.

ثانيا – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ – تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق جميع الشعوب في تقرير المصير. ويفرض كل من الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، واجب تعزيز إعمال حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تناول كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة الحق في تقرير المصير أثناء نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الفقرة ٢ من المادة ١ من العهدين التي تؤكد جانبا محددا من المضمون الاقتصادي للحق في تقرير المصير، وهو حق الشعوب، ”سعيا وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة“. وترد أدناه الملاحظات الختامية ذات الصلة.

ألف - الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥ - تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عدة مسائل تتعلق بالحق في تقرير المصير في ملاحظاتها الختامية بشأن الأرجنتين وأستراليا وجمهورية تترانيا المتحدة ونيوزيلندا في ما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٦ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالأرجنتين والمعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٠، عن القلق إزاء معلومات تلقتها تشير إلى أن جماعات من الشعوب الأصلية تعرضت للعنف وطردت قسرا من أراضي أجدادها في عدد من المقاطعات لأسباب لها علاقة بالسيطرة على الموارد الطبيعية (المادتان ٢٦ و ٢٧ من العهد). وأُهيب بالدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لوضع حد لعمليات الطرد والحفاظ على الأملاك الجماعية للشعوب الأصلية على النحو المناسب. وحثت اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتنفيذ البرنامج الذي يهدف إلى إجراء مسح عقاري قانوني لممتلكات الشعوب الأصلية الجماعية والتحقيق في أعمال العنف مع المسؤولين عنها ومعاقبتهم (CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ٢٥).

٧ - وأحاطت اللجنة علما في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بأستراليا والمعتمدة في أيار/مايو ٢٠٠٩ بعملية التشاور التي بدأتها الدولة الطرف بغية إنشاء هيئة وطنية تمثل الشعوب الأصلية لتحل مكان محل لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس التي ألغيت في عام ٢٠٠٤، لكنها أعربت عن القلق قلقها المستمر إزاء عدم استشارة الشعوب الأصلية بما فيه الكفاية في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بمسائل تؤثر في حقوقهم. (المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧). وقد أوصت اللجنة الدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل استشارة الشعوب الأصلية بصورة

فعلية لدى اتخاذ قرارات في كل المجالات التي تؤثر في حقوقهم وأن تنشئ هيئة وطنية تمثل الشعوب الأصلية وأن تزوِّدها بالموارد الكافية (CCPR/C/AUS/CO/5، الفقرة ١٣).

٨ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأن الدولة الطرف نفذت بعض التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص المعنون ''إعادتهم إلى بيوتهم''، ولكنها أعربت عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم الجبر، بما يشمل التعويض، لضحايا سياسات الأجيال المسروقة (المواد ٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧).

٩ - ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد آلية وطنية شاملة لتتأكد من تقديم الجبر الملائم، بما فيه التعويض، لضحايا سياسات الأجيال المسروقة (CCPR/C/AUS/CO/5، الفقرة ١٥).

١٠ - وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بالإصلاحات الأخيرة، ولكنها لاحظت مع القلق ما يترتب على الشكاوى المرفوعة في إطار قانون سندات ملكية السكان الأصليين من تكاليف باهظة وما تتسم به من تعقيد كبير ومدى تشدد قواعد الإثبات المطبقة فيها، وأعربت عن الأسف لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير كافية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٠ (المادتان ٢ و ٢٧).

١١ - وذكرت اللجنة أنه ''ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية لتحسين إعمال نظام سندات ملكية السكان الأصليين للأراضي، بالتشاور مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس'' (CCPR/C/AUS/CO/5، الفقرة ١٦).

١٢ - وسلَّمت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن نيوزيلندا التي اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، اللجنة بعملية التفاوض التي بدأت بشأن مراجعة قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، أو إمكانية إلغاء هذا القانون، ولكنها أعربت عن قلقها من أن القانون يميز ضد الماوريين ويسقط ملكيتهم العرفية للشواطئ الأمامية وقاع البحار (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

١٣ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها للتشاور الفعّال مع ممثلي جماعات الماوريين كافة فيما يتعلق بالمراجعة الجارية لقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، من أجل تعديل هذا القانون أو إلغائه. وترى اللجنة أنه ينبغي بصفة خاصة أن تكون فترة الاستشارة العامة طويلة بما فيه الكفاية لكي تتمكن جماعات الماوريين كافة من التعبير عن آرائها. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن توجه عناية خاصة إلى المغزى الثقافي والديني لوصول الماوريين إلى الشواطئ الأمامية وقاع البحار (CCPR/C/NZL/CO/5، الفقرة ١٩).

١٤ - ورحبت اللجنة بمبادرة الدولة الطرف إلى إجراء إصلاح دستوري يهدف كذلك إلى تعزيز تنفيذ معاهدة وايتانغي. بيد أنها لاحظت أن المعاهدة لا تشكل حاليا جزءا رسميا من القانون المحلي، مما يجعل من الصعب احتجاج الماوريين بها أمام المحاكم. ورحبت اللجنة كذلك بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسوية الشكاوى التاريخية المتعلقة بالمعاهدة، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء وجود تقارير مفادها أن الدولة الطرف وضعت، في إحدى الحالات، حداً للمشاورات رغم زعم بعض جماعات الماوريين أن التسويات لا تعكس على نحو وافٍ الملكية القبلية الأصلية (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

١٥ - وأهيب بالدولة الطرف أن تواصل الجهود التي تبذلها لاستعراض مركز معاهدة وايتنغي في إطار النظام القانوني المحلي، بما في ذلك مدى استصواب إدراجها في قانونها المحلي، بالتشاور مع جماعات الماوريين كافة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المراعاة الكاملة للآراء التي يعرب عنها مختلف جماعات الماوريين أثناء المشاورات الجارية في سياق عملية تسوية الشكاوى التاريخية المتعلقة بالمعاهدة (CCPR/C/NZL/CO/5، الفقرة ٢٠).

١٦ - وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بجمهورية تنزانيا المتحدة والمعتمدة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تعترف بوجود شعوب أصلية وأقليات على أراضيها، ولأن التقارير تفيد بأن نمط الحياة التقليدي لمجتمعات الشعوب الأصلية تأثر سلباً بإنشاء محميات الصيد وغيرها من المشاريع (المادتان ٢٦ و ٢٧).

١٧ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تنجز دراسة عن الشعوب الأصلية والأقليات في الدولة الطرف وتعتمد تشريعات معينة وتدابير خاصة لحماية تراثهم الثقافي ونمط حياتهم التقليدي وصونهما والنهوض بهما. وأن تستشير كذلك مجتمعات الشعوب الأصلية قبل إنشاء محميات الصيد أو منح رخص الصيد أو إقامة أي مشاريع أخرى على أراضي ''أجدادهم'' أو الأراضي المتنازع عليها (CCPR/C/TZA/CO/4، الفقرة ٢٦).

باء - الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨ - تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجوانب ذات الصلة للحق في تقرير المصير في ملاحظاتها الختامية بشأن تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر في ما يتعلق بالشعوب الأصلية.

١٩ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن تشاد المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن القلق إزاء العواقب الوخيمة لاستغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما التعدين

والتنقيب عن النفط في أقاليم الشعوب الأصلية. مما يمثل خرقا لحق هذه الشعوب في أرض أجدادها ومواردها الطبيعية.

٢٠ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم لأثر الأنشطة الاقتصادية، ولا سيما التعدين والتنقيب عن النفط، على البيئة والمجتمع واستشارة الجماعات المعنية كي تضمن كون هذه الأنشطة لا تحرم الشعوب الأصلية من التمتع التام بحقوقها في أرض أجدادها ومواردها الطبيعية. ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على معاهدة منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (E/C.12/TCD/CO/3، الفقرة ١٣).

٢١ - وأعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء نظام استغلال الموارد الطبيعية في الدولة الطرف. هذا الاستغلال الذي يؤثر سلبا في الأرض وأنماط حياة الشعوب الأصلية، مما يحرمهم من حقوقهم المتعلقة بأرض أجدادهم وهويتهم الثقافية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لحماية هوية الشعوب الأصلية الثقافية وأرض أجدادها (E/C.12/TCD/CO/3، الفقرة ٣٥).

٢٢ - وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية والمعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من اعتماد قانون التعدين في عام ٢٠٠٢ وخطة للتعدين في عام ٢٠٠٤ فضلاً عن استعراض جميع عقود التعدين في الوقت الحالي، لا يزال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للدولة الطرف وسوء إدارتها مستمرا وتتورط فيه الشركات الأجنبية. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق بالغ أن قطاع التعدين الذي يتسم بأهمية فائقة في مقاطعة كاتانغا الغنية بالنفط والخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة، لا يزال يتعرض للاستغلال على حساب حقوق سكان هذه المقاطعة الذين ما زالوا يعيشون في فقر مدقع وحرمان من الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الأساسية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام الشفافية في تنقيح عقود التعدين حاليا ومنح عقود جديدة للشركات الأجنبية، مثل الامتياز الحصري الذي مُنح في مجال استخراج اليورانيوم (المادة ١-٢).

٢٣ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرض مواردها الطبيعية للاستغلال غير المشروع وسوء الإدارة، والقيام دون إبطاء باستعراض عقود التعدين استعراضا يقوم على الشفافية والمشاركة؛ وإلغاء جميع العقود التي تضر بالشعب الكونغولي؛ وضمان إبرام العقود في المستقبل بطريقة شفافة وعلنية. كما شجعت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية التي ترشحت للانضمام إليها منذ عام ٢٠٠٨، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم كشف دوري عن إيرادات

النفط والغاز والتعدين بطريقة تتيح إطلاع جمهور واسع عليه وتتسم بالسهولة والشمولية. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة تصدير المعادن، وفرض عقوبات صارمة على المتورطين في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية. ودعت اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى ضمان تخصيص الإيرادات المتأتية من قطاع التعدين لتنمية مقاطعة كاتانغا وتوفير الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الأساسية لسكانها لتمكينهم من تحسين ظروفهم المعيشية (E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ١٣).

٢٤ - وأعربت اللجنة أيضا عن القلق لأن اعتماد مدونة الحراجة والوقف المؤقت للامتيازات لم يحولا دون استمرار التأثير السلبي للاتجار غير المشروع بالأخشاب وإساءة استخدام غابات البلد، على البيئة والتنوع البيولوجي وتقويضهما لحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما جماعات البيغمي (سلالة بشرية قصيرة القامة)، في العيش في أراضي أجدادهم وإدارة غاباتهم وفقاً لممارساتهم التقليدية. كما أعربت اللجنة عن قلقها لعدم توجيه الدعوة إلى ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية للمشاركة في الدورة الثانية للجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة باستعراض عقود قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، رغم أن الدورة خُصصت لتوقيع عقود بين السلطات المحلية وشركات قطع الأشجار (المادة ١-٢).

٢٥ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وقف منح الامتيازات إلى حين الانتهاء من عملية رسم الخرائط وتقسيم الأراضي لضمان عدم حرمان الشعوب الأصلية من التمتع الكامل بحقوقهم في أرض أجدادهم وفي الموارد الطبيعية بسبب الامتيازات الحرجية التي تُمنح في المستقبل والاستفادة من الفوائد التي تُجنى من هذه الامتيازات في التخفيف من حدة فقرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تركيز المشاريع التي تتصل بالغابات على النهوض بحقوق الشعوب التي تعتمد على الغابات وعدم تنفيذها إلا بعد إجراء دراسات شاملة تشارك فيها الشعوب المعنية، لتقييم أثر الأنشطة المقررة من الناحية الاجتماعية والروحية والثقافية والبيئية. وشجعت اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ١٤).

٢٦ - وأعربت أيضاً اللجنة عن القلق لأن النزاعات المتصلة بالأراضي التي شكلت صلب الصراع في إيتوري وما زالت تشكل مصدراً للنزاع في العديد من المقاطعات، لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، وقد تؤدي بالتالي، إلى مواجهة عرقية جديدة. وأعربت اللجنة عن القلق بوجه خاص لأن عملية التشاور بشأن إعادة النظر في قانون الأراضي لم تبدأ رسميا بعد رغم ذكرها في تقرير الدولة الطرف، ولأنه من غير المتوقع القيام بأي مبادرة أخرى لمنع نشوب

نزاع على الأرض في المستقبل. وأعربت اللجنة عن القلق كذلك إزاء تعرض عدد كبير من الفلاحين للطرد من أراضيهم نتيجة عمليات التعدين في كيجيبا وكابوشي ونغاليشي وكيفونغا وشيمانغ (كاتانغا) (المادة ١-٢).

٢٧ - ودعت اللجنة بالدولة الطرف إلى الإسراع ببدء عملية تشاور بهدف إعادة النظر في قانون الأراضي الحالي، وضمان حيازة الأراضي. وفي انتظار اعتماد وتنفيذ قانون من هذا القبيل، دعتها إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع السلطات المحلية والإقليمية، لحل النزاعات القائمة على الأراضي والحيلولة دون نشوب مزيد من النزاعات. وأن تنظر، ضمن الجهود التي تبذلها، في توفير الدعم المالي لأنشطة التوعية والوساطة التي تقوم بها مفوضية الأراضي التي أنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مقاطعة إيتوري، وفي إنشاء مفوضيات مجتمعية للأراضي في المقاطعات الأخرى. وأن تنظر أيضاً في إجراء تحقيق في طرد المزارعين في كاتانغا ودفع تعويضات لهم وتزويدهم بأراض زراعية بديلة (E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ١٥).

٢٨ - وشعرت اللجنة بقلق عميق من أن الاستغلال المنظم والسيء لموارد الغابات في الدولة الطرف أثر سلباً على الأراضي وعلى طريقة حياة العديد من الشعوب الأصلية، ولاسيما جماعات البيغمي الذين يعيشون في المقاطعة الاستوائية، مما أعاق تمتعهم بحقوقهم كما أعاق علاقتهم المادية والروحية مع الطبيعة، وقوض، في نهاية المطاف، هويتهم الثقافية الخاصة (E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ٣٦).

٢٩ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن مدغشقر المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شعرت اللجنة بالقلق من أن يكون القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ المتعلق بالاستثمار الذي يسمح للمستثمرين الأجانب بحيازة الأراضي بما في ذلك لأغراض الزراعة، أثر سلبا على حصول الفلاحين وسكان المناطق الريفية على الأراضي الصالحة للزراعة وعلى مواردها الطبيعية. كما شعرت اللجنة بالقلق من أن يكون لحيازة الأراضي على هذا النحو عائقا دون ممارسة سكان مدغشقر للحق في الغذاء (المادة ١).

٣٠ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تنقح القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٦ وتسهيل حيازة الأراضي على الفلاحين وسكان المناطق الريفية بالإضافة إلى تسهيل حصولهم على الموارد الطبيعية. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بإجراء حوار وطني بشأن الاستثمار في الزراعة والحصول قبل إبرام أي عقود مع الشركات الأجنبية، على الموافقة الحرة والمستنيرة من الأشخاص المعنيين (E/C.12/MDG/CO/2، الفقرة ١٢).

٣١ - وأعربت أيضاً اللجنة عن القلق حيال إزاء الاستغلال المنظم للأراضي والموارد الطبيعية الذي يؤثر على مستوى معيشة سكان مدغشقر وجماعاتهم الإثنية المختلفة، ويؤدي بالتالي إلى منع هذه الجماعات من المحافظة على روابطها الثقافية والاجتماعية مع بيئتها الطبيعية ومع أرض أجدادها (المادة ١٥).

٣٢ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير محددة وتشريعات مناسبة لحماية أراضي الأجداد والهوية الثقافية للجماعات الإثنية مختلف الفئات الإثنية (E/C.12/MDG/CO/2، الفقرة ٣٣).

ثالثا - نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها

٣٣ - تناول المجلس، في دوراته العادية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة وكذلك الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، مسائل تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير. ويرد أدناه موجز عن هذه التطورات في ترتيب زمني.

٣٤ - وعقد مجلس حقوق الإنسان دورته العادية الثانية عشرة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم القاضي ريتشارد ج. غولدستون تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن النزاع في غزة[(١)] بالنيابة عن أعضاء بعثة الأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس S-9/1.

٣٥ - واعترفت البعثة اعترافا تاما بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفق ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مع الإشارة إلى طابع هذا الحق الذي يفرض على جميع الدول الأطراف واجب تعزيز إعماله. وتعتقد البعثة أن تقرير المصير يكتسي أهمية خاصة في سياق الأحداث الأخيرة والأعمال القتالية العسكرية في المنطقة، ذلك لأنها تمثل حلقة في الاحتلال الذي طال أمده للأرض الفلسطينية[(٢)].

٣٦ - وتناولت البعثة أيضاً الحق في تقرير المصير من منظور تطبيقه على تحديد الوضع القانوني للمقاتلين وأثره على مبدأ التمييز. وفي هذا الصدد، أكدت البعثة بموجب القانون الدولي، ولا سيما البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، أن ينبغي ممارسة

(١) A/HRC/12/48.

(٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٦٩ إلى ١٨٤٢.

أي عمل من أعمال مقاومة الاستعمار والاحتلال، وفقا للحق في تقرير المصير، باحترام كامل لسائر حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٣].

٣٧ - واعترفت لجنة تقصي الحقائق في ملاحظاتها الختامية بأن القيود المفروضة على التنقل والوصول، والمستوطنات وهياكلها الأساسية والسياسات الديمغرافية المتعلقة بالقدس والمنطقة جيم وفصل غزة عن الضفة الغربية قد حال دون قيام دولة فلسطينية ذات سيادة وتتوافر لها مقومات البقاء وبأنها شكلت انتهاكاً للحق في تقرير المصير الذي له طابع القواعد الآمرة[٤]. كما أكدت البعثة حق الشعب الفلسطيني في تقرير نظاميه السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الحق في مقاومة حرمانه قسراً من حقه في تقرير المصير وفي أن يعيش بسلام وأمن في بلده[٥].

٣٨ - وفي الوقت ذاته، أكد أيضاً المجلس من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢/١٢).

٣٩ - وعقدت الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لمناقشة ''حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية''. وفي ختام هذه الدورة الاستثنائية، اعتمد المجلس القرار S-12/1 المعنون ''حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية''. وطلب الجزء ألف من القرار إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عملاً بالقرار دإ-١/٩ وفي سياق تقاريرها الدورية، برصد وتوثيق حالة تنفيذ إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان في القدس الشرقية ومحيطها، وتقديم تقرير عن ذلك.

٤٠ - ودعا المجلس، أثناء تأييده للتوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق جميع الدول، جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لولاية كل منها وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير بعثة تقصي الحقائق خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس، في دورته الثالثة عشرة، تقريراً عن حالة تنفيذ تلك التوصيات. وفي القرار ذاته، أيد المجلس التوصيات الواردة في التقرير الدوري الأول للمفوضة السامية لحقوق الإنسان

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٧٥ و ١٩٠٨.

بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١[٦] ودعا جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ هذه التوصيات وفقاً لولاية كل منها. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار.

٤١ - ونظر مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة المعقودة من ١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ في مسالة إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال واعتمد القرار ٦/١٣ المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[٧]. وأكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، مع حث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت.

٤٢ - ونظر مجلس حقوق الإنسان في البند ٧ من جدول الأعمال (حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى) في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأكد المقرر الخاص، أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم تقريره، أن احتلال الأراضي الفلسطينية الذي طال أمده قد أثر تأثيراً خطيراً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأن الاحتلال يشكل عملية ضم للأراضي الفلسطينية بحكم الأمر الواقع. وفي إطار الجزء المعنون ''خطة الأولويات الإقليمية الوطنية الإسرائيلية''، أكد المقرر الخاص قلقه الشديد من عواقب خطة الأولويات الإقليمية الوطنية المذكورة آنفاً على إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٨].

رابعا - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد في كوسوفو مع القانون الدولي

٤٣ - أوضحت محكمة العدل الدولية بعض جوانب الحق في تقرير المصير في عدد من القرارات والفتاوى، وأصدرت مؤخراً، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، فتوى بشأن مشروعية إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد. واعتقدت أن إعلان استقلال كوسوفو الذي اعتمد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لا ينتهك القانون الدولي العام وقرار مجلس الأمن ١٢٤٤.

---

(٦) A/HCR/12/37.

(٧) A/HRC/RES/13/6.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

٤٤ - وبناءً على مطالبة صربيا، طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تقدم لها فتوى بشأن ما إذا كان إعلان الاستقلال الأحادي الطرف والصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من جانب مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو يتفق مع القانون الدولي. وقد أشارت المحكمة إلى أن المسألة محددة وأن المحكمة لم يطلب إليها أن تعلن موقفها من العواقب القانونية لهذا الإعلان. وأشارت المحكمة بوجه خاص إلى أن المسألة لا تتعلق بما إذا كانت كوسوفو قد أصبحت دولة نتيجة لذلك؛ ولا تتعلق بشرعية اعتراف الدول بكوسوفو دولة مستقلة أو بالآثار القانونية لهذا الاعتراف.

٤٥ - وأشارت المحكمة، أثناء مداولاتها، إلى وجود حالات تتعلق بإعلان الاستقلال خارج سياق إعمال ''الحق في الاستقلال'' نشأت بموجب القانون الدولي ''لشعوب أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وشعوب خاضعة للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله''، واعتبرت أن ''ممارسة الدول في هذه الحالات لا تدل على ظهور حكم جديد في القانون الدولي يحظر إعلان الاستقلال في هذه الحالات''[٩].

خامسا - الخلاصة

٤٦ - الحق في تقرير المصير هو حق منصوص عليه في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما فتئ يعمل كل من مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ هذا الحق. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في العديد من الفتاوى التي أصدرتها الخطوط الرئيسية لهذا الحق.

---

(٩) انظر النشرة الصحفية (غير الرسمية) رقم ٢٠١٠/٢٥ الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.